بدع المـــآتم

وموقف الإسلام منها

الدكتور عبد الرحيم محمود دراغمة

كلية التربية، قسم الدراسات الإسلامية، جامعة المجمعة

المملكة العربية السعودية

الملخص

نظراً لشيوع كثير من البدع والمنكرات والمخالفات الشرعية في المآتم ودور العزاء، ووجود من يتمسك بها ويدافع عنها، وما يترتب عليها من بعد عن منهج الشريعة، حتى أصبحت عادات موروثة يتباهى بها بين أفراد المجتمع، اخترت الكتابة في هذا الموضوع لبيان هذه البدع والمخالفات الشرعية، ومنهج الشريعة القويم في ذلك.

Abstract

Due to the prevalence of many fads and evil and irregularities legitimacy in the funerals and the role of Solace، and the presence of sticking out and defended، and the consequent remotely approach the law، until it became habits inherited trumpets among members of society، choose to write on this topic to the statement of these innovations and irregularities legitimacy، and the methodology of the True law to do so.

فهرس المحتويات

مُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، نحمده على جميع نعمه، والصلاة والسلام على أكرم خلقه سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

خلق الله تعالى الإنسان في هذه الحياة للابتلاء، فالحياة والموت ابتلاء للإنسان فالمؤمن إما أن يكون شاكراً لله على نعمائه، وإما أن يكون صابراً لله على بلائه محتسباً في ذلك وجه الله عز وجل وفي هذا وذاك الخير كل الخير .

لقد عُنِي الإسلام بالتشريع الكامل لجميع مناحي الحياة، ومنها آداب الجنائز وما يتعلق بالميت والدفن، لكن ما يحدث في وقتنا المعاصر في بعض المجتمعات من حدوث بعض البدع والمخالفات الشرعية عند إقامة المآتم،إذ أصبحت عرفاً مستقراً وتقليداً متوارثاً، لذا رأيت من واجبي الكتابة في هذا البحث لبيان حكم الإسلام فيما يتعلق بالجنائز ودور العزاء والتحذير من البدع والمخالفات الشرعية .

الهدف من الدراسة :

تهدف هذه الدراسة إلى مناقشة بدع المآتم والمخالفات الشرعية وحكم الإسلام فيها .

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في الإجابة عن الأسئلة التالية :

١) ما حكم التعزية في الإسلام ؟

٢) ما حكم الجلوس للتعزية وإقامة المآتم ؟

٣) متى يكون وقت التعزية في الإسلام ؟

منهج الدراسة:

لقد قمت باستخدام المنهج الوصفي لبيان آراء الفقهاء في موضوع التعزية وأدلتهم في ذلك، و المنهج التحليلي لمناقشة آراء الفقهاء ،ثم الخروج بالرأي الراجح .

خطة البحث:

يتكون هذا البحث من مقدمة ومبحثين :

المبحث الأول: المآتم، ويشمل :

- **المطلب الأول**: تعريف المآتم في اللغة والاصطلاح .
- **المطلب الثاني**: التعزية .
- **المطلب الثالث** :تعريف البدع .
- **المطلب الرابع**: بدع المآتم.

المبحث الثاني: آراء الفقهاء في المأتم، ويشمل :

- **المطلب الأول**: آراء الفقهاء القدامى في المآتم .
- **المطلب الثاني**: رأي المعاصرين في المآتم .
- **المطلب الثالث**: مناقشة الأدلة .
- **المطلب الرابع**: الرأي المختار .

المبحث الأول

المــــآتم

بعد حادثة الوفاة وحدوث مصيبة الموت، اعتاد كثير من الناس على إقامة المآتم كل حسب طريقته وقدراته المادية، فكان لابد أولاً من تعريف المآتم في اللغة والاصطلاح .

المطلب الأول

تعريف المآتم في اللغة والاصطلاح

أولاً: تعريف المآتم في اللغة :

تطلق المآتم على الجماعة من الناس في حزن أو فرح، وغلُب استعماله في الأحزان[1].

ثانياً: تعريف المآتم في الاصطلاح :

يُقصد بالمآتم في الاصطلاح: "اجتماع أهل الميت في بيت فيقصدهم من أراد التعزية في مصابهم"، وإقامة المآتم من القضايا الاجتماعية القديمة الحديثة لكنها من القضايا المستفحلة الواسعة الانتشار حديثاً، حيث ظلت في العهود القديمة في صورة حالات فردية، أو صورة مآتم غير علنية، أو في صورة اجتماع في المسجد على استماع القرآن، لذلك عالجها الفقهاء السابقون بلفظ يتفق مع وضعها الاجتماعي البسيط".

وقد تطورت المآتم منذ منتصف القرن العشرين الميلادي عرفاً مستقراً في كثير من البلاد الإسلامية، كما زادت كلفة المآتم بعد التطور الحضاري، ويرجع السبب في استفحال قضية المآتم إلى زيادة النسل والارتباط المؤسسي في الوظائف المختلفة حتى

أصبحت هذه القضية من القضايا الاجتماعية المتجددة والتي تحتاج إلى إعادة البحث فيها وبيان ما يحصل من البدع والمخالفات الشرعية وتحذير الناس منها .(٢)

ونظراً لانشغال الناس بوظائفهم، إذ لا يستطيعون حضور الجنائز فكان لزاماً إقامة دور للعزاء لإتاحة الفرصة لهم لتقديم العزاء والتخفيف عن أهل المصاب .

من خلال ما تقدم عرضه يلاحظ توافق المعنى اللغوي مع الاصطلاحي في تعريف المآتم، إذ يمكن تعريفها بأنها اجتماع أهل الميت في مكان معين يقصدهم الناس لمواساتهم ومشاركتهم في مصابهم .

المطلب الثاني

التعزية

أولاً: تعريف التعزية لغة :

يقال عَزِي عزاءً: صبر على ما نابه، فهو عَزٍ وعَزَيّ .

عَزَّاه: صبَّرَه، تعازى القوم: عزَّى بعضهم بعضاً، تعزَّى فلان تصبَّر (٣).

ثانياً: تعريف التعزية عند الفقهاء :

عرف الفقهاء التعزية بعدة تعريفات، نذكر منها :

١) عرفها الحنفية « بأنها تصبير أهل الميت والدعاء لهم بالصبر» (٤) .

٢) وعرفها المالكية " بالحض على الصبر عند البلاء وتسلية أهل الميت وحملهم على الصبر" (٥) .

٣) أما الشافعية فقد عرفوا العزاء " بالصبر أو السلو، والتعزية هي الأمر بالصبر على العزيز المفقود والحمل عليه بوعد الأجر، والتحذير من الوزر والجزع" (٦).

٤) وعرفها الحنابلة " بالتسلية والحث عليه، فالتسلية لأهل الميت بقضاء حقوقهم والتقرب إليهم، والحق يكون للمصاب بوعد الأجر والدعاء للميت" [٧].

فالتعزية هي الأمر بالصبر والحمل عليه بوعد الأجر والتحذير من الوزر، والدعاء للميت بالمغفرة، وللمصاب بجبر المصيبة .[٨]

والتعزية لصاحب المصيبة سنة مندوبة، وتؤدى التعزية بأي لفظ يخفف المصيبة ويحمل الصبر والسلوان، وينبغي أن تكون التعزية لجميع أهل الميت وأقاربه وذلك قبل الدفن أو بعده .[٩]

و التعزية سنة لما فيها من جبر المصاب والدعاء له بالخير ولا فرق في ذلك بين كون الميت صغيراً أو كبيراً، وأحسن ما يعزى به من الصيغ ما عزى به النبي صلى الله عليه وسلم إحدى بناته حيث أرسلت إليه رسولاً يدعوه ليحضر، وكان صبياً لها أو صبية في الموت فقال عليه الصلاة والسلام لهذا الرسول « ارجِع، فأخبِرها أن لله ما أَخَذ وله ما أَعطَى، وكلُّ شيءٍ عِندَه بأجَلٍ مُسَمًّى، فمُرْها فلْتَصبِرْ و لْتَحتَسِبْ « حَديث صحيح [١٠].

وقال ابن قدامه: " لا نعلم في التعزية شيئاً محدداً إلا أنه يروى أن النبي صلى الله عليه وسلم عزَّى رجلاً فقال رحمك الله وآجرك " [١١].

ألفاظ عامة في التعزية يجب الحذر منها :

استأثر الله بفلان :

وجاء عن عمر ومجاهد النهي عن قول القائل استأثر الله بفلان، بل يقال مات فلان، ويقال استأثر الله بعلم الغيب، واستأثر الله بكذا وكذا .

البقية في عمرك :

هذه من الألفاظ الدارجة في التعزية يعني أن الله سبحانه يخلف ما فات علينا في وفاة فلان أن يكون في بقية عمرك خير ونفع، فلا يظهر فيها محظور، والأحسن إتباع ألفاظ السنة والله أعلم.

المُتوفِّي :

أصل (وفاة) وفيْ على وزن (بقره)، وجمعه: وفيات، والفعل فيه: تُوفي، أو توفَّى، ويقال: من المتوفَّى، بفتح الفاء المشددة على اسم المفعول، لا على اسم الفاعل، ابتعاداً عن المحذور (من المتوفِّي) بكسر الفاء.

مثواه الأخير :

انتشرت هذه العبارة في زماننا على ألسنة المذيعين وبأقلام الصحفيين، وهي من جهالاتهم الكثيرة، المبنية على ضعف رعاية سلامة الاعتقاد. يقولونها حينما يموت شخص، ثم يدفن، فيقولون: ((ثم دفن في مثواه الأخير)) ونحوها.

ومعلوم أن ((القبر)) مرحلة بين الدنيا والآخرة، فبعده البعث ثم الحشر، ثم العرض في يوم القيامة ثم إلى جنة أو نار: ﴿ فَرِيقٌ فِي ٱلْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي ٱلسَّعِيرِ ﴾ [الشورى: من الآية٧].

ولذا فلو أطلقها إنسان معتقداً ما ترمي إليه من المعنى الإلحادي الكفري المذكور؛ لكان كافراً مرتداً فيجب إنكار إطلاقها، وعدم استعمالها.

إلى الرفيق الأعلى:

ليس من الهدي النبوي أن يقول المسلم في حق المسلم الميت: قدم، أو: رحل، أو ذهب إلى الرفيق الأعلى. وقاعدة الإسلام في عدم الشهادة لأحد بجنة أو نار إلا من شهد له النبي صلى الله عليه وسلم تمنع هذا الإطلاق في حق غير من شهد له ﷺ بالجنة.

الفاتحة لروح فلان :

هذه العبارة محرمة، ولا يجوز ذكرها في دور العزاء، ولا عقب الدعاء، ولا في أي موطن آخر، بل لا يحل التعبد بتخصيص قراءة الفاتحة أو غيرها من سور القرآن إلا في المواطن التي شرعها لنا نبينا صلى الله عليه وسلم .

ربنا افتكره :

هذه العبارة محرمة، ولا يجوز التلفظ بها لا في دور العزاء ولا في غيرها، لا على سبيل الهزل ولا على سبيل الجد، ووجه تحريمها أنها توهم الذهول والنسيان على الله تعالى، وهما صفتا نقص يتنزه الله عنهما، بل هو الله الأحد الصمد الذي كمل في ذاته وأسمائه وصفاته عن كل نقص أو عيب. (١٢)

هذه بعض الأمثلة على ألفاظ العامة التي يتم تداولها في دور العزاء والمآتم فمنها مخالف للهدي النبوي، والبعض الآخر لا حرج فيه، فعلى المسلم أن يسلك مسلك السلف فيما ورد في ألفاظ العزاء والمآتم .

المطلب الثالث

تعريف البدع

بعد التطور الكبير في عمل المآتم وبيوت العزاء وانتشار البدع فيها، لا بد من تعريف البدعة لغة واصطلاحاً .

أولاً: تعريف البدعة لغة :

يقال: بَدَعَه: بَدْعاً: أنشأه على غير مثال سابق .

أبدع: أتى بالبدع، أتى بالبدعة: الشيء أنشأه على غير مثال .

البدعة: ما استحدث في الدين وغيره. (١٣)

ثانياً: تعريف البدعة اصطلاحاً :

تعرف البدعة في الاصطلاح: «ما أحدث مما لا أصل في الشريعة يدل عليه، وأما ما كان له أصل من الشرع يدل عليه فليس ببدعة شرعاً وإن كان بدعة لغة» .

فكل من أحدث شيئاً ونسبه إلى الدين، ولم يكن له أصل من الدين يُرجع إليه، فهو ضلالة والدين بريء منه، وسواء ذلك في مسائل الاعتقادات أو الأعمال أو الأقوال الظاهرة و الباطنة.

وأما ما وقع من كلام السلف من استحسان في بعض البدع فإنما ذلك في البدع اللغوية لا الشرعية، فمن ذلك قول عمر رضي الله عنه لما جمع الناس في قيام رمضان على إمام واحد في المسجد، وخرج و رآهم يصلون كذلك فقال نعمة البدعة هذه، ومراده أن هذا الفعل لم يكن على هذا الوجه قبل هذا الوقت وله أصل في الشريعة يرجع إليه، فمنها أن النبي ﷺ كان يحث على قيام رمضان ويرغب فيه، وكان الناس في زمنه يقومون جماعات متفرقة ووحداناً، ومنها أيضاً أذان الجمعة الأول زاده عثمان لحاجة الناس إليه واستمر عمل المسلمين عليه.[١٤]

وتعرف البدعة أيضاً: بإحداث ما لم يكن بعد عصر الرسول صلى الله عليه وسلم وهي منقسمة إلى حسنة وقبيحة، وأن البدعة منكرة أو مستقبحة شرعاً، ولا داعي للقول بما يسمى بدعة حسنة فالمنكر هو الذي يأثم فاعله، وأما ما يتفق مع الشريعة فهو عمل حسن ولا يسمى شرعاً بدعة[١٥] .

والبدعة في الدين محرمة وضلالة لقوله صلى الله عليه وسلم: « إياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة « حديث صحيح[١٦].

وقوله صلى الله عليه وسلم: « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد «حديث صحيح.[١٧]

فدل هذان الحديثان أن كل محدث في الدين بدعة، وأن كل بدعة ضلالة مردودة ولا يجوز العمل بها .

من خلال تعريف البدعة في اللغة والاصطلاح، يظهر التوافق بينهما في المعنى إذ يمكن تعريف البدعة بأنها كل ما استحدث من الأقوال والأفعال الظاهرة و الباطنة ونسبت إلى الدين وليس لها أصل في الشرع، فالبدعة منكرة ولو كانت بمسميات متعددة، لأن كل ما يتفق مع الدين وله أصل في الشرع فليس بدعة وإنما هو من الدين ويجب الالتزام به وفعله .

المطلب الرابع

بدع المآتم

بعد تعريف البدعة في اللغة والاصطلاح، وبيان أن البدعة: كل ما استحدث وليس له أصل في الدين،لابدً من التعرض للبدع المنتشرة في الوقت المعاصر في مجتمعاتنا وبيان رأي الشرع فيها.

أولا: الندب والنياحة على الميت :

من المنكرات العظيمة ما تقوم به بعض النساء من رفع الصوت بالصياح وندب الميت ولطم الوجه وكذلك شق الثوب وحلق الشعر أو شده وتقطيعه وكل ذلك يعبر عن عدم الرضا بالقضاء وعدم الصبر على المصيبة [١٨].

وقال ابن حزم: "والصبر واجب، والبكاء مباح ما لم يكن نوحاً، فإن النوح حرام والصياح وكذلك خمش الوجوه وضربها وضرب الصدور حيث ورد عن انس قال «دخلنا مع رسولِ الله ﷺ على أبي سيْفٍ القَيْنِ، وكان ظِئْرًا لإبراهيمَ عليهِ السلامُ، فأخذ رسولُ الله صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ إبراهيمَ فقبَّلَهُ وشمَّهُ، ثم دخلنا عليهِ بعدَ ذلكَ، وإبراهيمُ يَجُودُ بنفسِهِ، فجعلتْ عَيْنَا رسولِ الله ﷺ تذرفانِ، فقال لهُ عبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ رضيَ اللهُ عنهُ: وأنتَ يا رسولَ الله ؟ فقال: يا ابنَ عوفٍ، إنَّها رحمةٌ. ثم أَتْبَعَهَا

بأُخْرَى، فقال صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ: إنَّ العينَ تدمَعُ والقلبَ يحزَنُ، ولا نقولُ إلَّا ما يُرْضِي ربنا، وإنَّا بفِرَاقِكَ يا إبراهيمُ لمحزونونَ»“حديث صحيح. (١٩)

فهذا إباحة الحزن الذي لا يقدر احد على دفعه، وفيها إباحة البكاء، وتحريم الكلام بما لا يرضي الله تعالى (٢٠) .

والنياحة رفع الصوت بالندب: تعديد النائحة بصوتها محاسن الميت، وقيل هو البكاء مع ذكر محاسنه، قال العلماء ويحرم رفع الصوت بإفراط البكاء، وأما البكاء على الميت من غير ندب أو نياحة فليس بحرام. (٢١)

ولا يجوز الندب ولا النياحة ولا شق الثياب ولطم الخدود وما أشبه ذلك لما ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم « ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوة الجاهلية» حديث صحيح .(٢٢)

وثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم أن «الميت يعذب في قبره بما نيح عليه»حديث صحيح.(٢٣)

وجاء عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: ”لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم النائحة والمستمعة“ حديث حسن. (٢٤)

ويستدل من الأحاديث تحريم النياحة وتحريم استماعها، وإنما يكون العزاء بتسلية أهل الميت، وحملهم على الصبر، والتحذير من الجزع والبدع، والدعاء للميت كما ورد في الحديث: « إذا أصابَ أحدَكم مصيبةٌ فليقل إنَّا للهَّ وإنَّا إليهِ راجعونَ اللَّهمَّ عندَكَ أحتسبتُ مصيبتي فأجرني فيها وأبدلني منها خيرًا. فلَمَّا احتضرَ أبو سلمةَ قالَ اللَّهمَّ اخلف في أهلي خيرًا منِّي فلمَّا قبضَ قالت أمُّ سلمةَ إنَّا للهَّ وإنَّا إليهِ راجعونَ عندَ الله أحتسبتُ مصيبتي فأجرني فيها ” حديث صحيح (٢٥)، و قولُه: « أخبر اللهُ عزَّ وجلَّ أنَ العبدَ المؤمنَ إذا سلَّم لأمرِ الله ورجَع فاسترجَع عندَ المصيبةِ كُتِب له ثلاثُ خصالٍ من الخيرِ الصلاةُ من اللهِ والرحمةُ وتحقيقُ سبيلِ الهدَى، وقال رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه

وسلَّم: «مَن استرجَع عندَ المصيبةِ جبَر اللهُ مصيبتَه وأحسنَ عُقباه وجعل له خلفًا يرضاه» حديث حسن [٢٦]، لقوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتۡهُم مُّصِيبَةٞ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ ١٥٦ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ صَلَوَٰتٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَرَحۡمَةٞۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُهۡتَدُونَ ١٥٧ ﴾ [٢٧]

وهذا يدل على الثواب العظيم الذي ينتظر المؤمن جزاء صبره على مصيبته والرضا بقضاء الله وقدره، وعدم اليأس والحزن لقوله ﷺ: «الصبر عند الصدمة الأولى» حديث صحيح [٢٨] .

هذا يكون للمؤمن الذي يصبر ويذعن لأمر الله ويرضى بقضاء الله وقدره ولم يسخط ولم يجزع وإنما يسلم أمره لله متجنبا جميع البدع والمحرمات لينال الثواب العظيم من الله سبحانه وتعالى .

ثانياً: إقامة المآتم :

والعزاء ليس محددا بمكان، بل حيثما وجدت المصاب في المسجد، في الشارع، في أي مكان تعزيه، وليس بزمن محدد ما دامت المصيبة في نفسه، فإنه يعزَى وليس على التعزية التي اعتادها بعض الناس بحيث يجلسون في مكان واحد، بإقامة السرادقات التي تقام للعزاء، واستئجار القراء لقراءة القرآن الكريم، و إقامة هذه المآتم لا تخلو من الوزر والبدع لما يأتي:

١) إنفاق المال من غير فائدة فهو نوع من التبذير، والمبذرون إخوان الشياطين، وكم رأينا كثيرا من الفقراء والمحتاجين إلى القوت يستدينون لإقامة هذه التقاليد التي سموها دينا، إنما هي بدعة والدين منها براء .

٢) التجارة في كلام الله عز وجل من اكبر الأوزار التي يتحملها قارئ القرآن بالأجر .

٣) الجلوس في هذه المجامع منهي عنه، فقد حدث جرير بن عبد الله قال: "كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعهم الطعام بعد دفنه من النياحة" أي من أعمال

الجاهلية التي نهى عنها الإسلام، فإن السنة أن يعزِي المرء أهل الميت ثم ينصرف دون أن يجلس .(٢٩)

وهناك مخالفات تحدث في المآتم منها: المظاهر التي يتظاهر بها الناس من الفخر والغرور والرياء أمام الناس، وكذلك التمييز بين الذين يأتون للعزاء في هذه المآتم، حتى يفرقوا بين هؤلاء المعزين في المجالس، فذوو الجاه والغنى والسلطان يجلسون في أماكن وعلى كراسي خصصت لهم، وبقية الناس لا يعبأ بهم يجلسون في أماكن وكراسي خصصت لهم أدنى في المستوى من الأول، وكذلك ما يحدث في هذه المآتم من شرب الدخان المحرم، وفيها أيضا تعمد الإساءة من السامعين لكتاب الله تعالى إذا كان يتلى بكثرة الكلام.

وكذلك ما يحدث من كثرة الغيبة والنميمة في أحاديث الجالسين والبعد عن أخذ العبرة من الموت والاستعداد له بالتوبة والرجوع إلى الله تعالى .(٣٠)

ويقول العلامة صالح الفوزان: " ما يفعله بعض الناس اليوم من أهل الميت يهيئون مكاناً لاجتماع الناس عندهم ويصنعون الطعام ويستأجرون المقرئين لتلاوة القران ويتحملون في ذلك تكاليف مالية، فهذا من المآتم المحرمة المبتدعة" .(٣١)

وكذلك مآتم الأربعين بدعة سيئة، قال فضيلة الأستاذ حسنين مخلوف مفتي الديار المصرية الأسبق في فتاويه :"هذه بدعة سيئة لم تكن في عهد النبوة ولا في عهد الصحابة والتابعين وهي خير العهود وهم أفضل القرون، ولا يخفى على العاقل حرمة ما ابتدعه الكثير من إقامة المأتم والخميس والأربعين والذكريات كل عام وكل موسم إسلامي، يجددون فيها الأحزان ويبذرون فيها الأموال".(٣٢)

ثالثا:إعداد الطعام من أهل الميت :

إعداد الطعام من أهل الميت عقب الدفن وفي الأيام الثلاثة، وفي الخميس بعد أسبوع، أو بعد الأربعين يوما، أو بعد سنة، يكره ذلك وإن كان في الورثة قُصَّـر حرم تناول الطعام والإنفاق من التركة .(٣٣)

ويكره اتخاذ الضيافة من الطعام لأهل الميت لأنه شرع في السرور وليس في الشرور، وهي بدعة مستقبحة حيث ورد عن جرير بن عبد الله «كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعهم الطعام من النياحة».(٣٤)

وإصلاح أهل الميت طعاما وجمع الناس عليه فقد كرهه جماعة وعدوه من البدع، لأنه لم ينقل فيه شيء، وليس ذلك موضع ولائم.(٣٥)

ويستحب لجيران أهل الميت والأقرباء الأباعد تهيئة طعام لهم يشبعهم، لانشغالهم عن أنفسهم بما دهمهم بالمصيبة (٣٦)، فعن عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما قال: لما جاء نعي جعفر حين قتل قال النبي صلى الله عليه وسلم: «اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد أتاهم ما يشغلهم» حديث حسن(٣٧)، ويلح عليهم في الأكل لأن الحزن يمنعهم من ذلك فيضعفون.(٣٨)

فالمروءة تعهد أهل الميت بالرعاية، في وقت يكونون فيه أحوج ما يكونون فيه للرعاية، ذلك أن الموت من أعظم المصائب التي تدهم أهل الميت فتشغل خاطرهم وتصرف فكرهم عن حاجتهم في تناول الطعام(٣٩)، لا أن يقوموا هم بإعداد الطعام لمن يحضر معزياً، ويقول أبو بكر الطرطوشي: "وهذا الطعام مستحب عند معظم العلماء، لأن ذلك من البر والتقرب للأهل والجيران فكان مستحبا، وأما إذا صنع أهل الميت طعاما ودعووا الناس إليه فلم ينقل فيه عن القدماء شيء، وعندي أنه بدعة ومكروه".(٤٠)

وأما إذا جاء لأهل الميت من يحضر يعزيهم من أماكن بعيدة تضطرهم إلى الضيافة، فلا حرج أن يصنع أهل الميت طعاما لهم.(٤١)

رابعا:الإحداد على الميت :

وردت للحداد تعريفات عدة نذكر منها:

١) فقد عرفه الكشناوي من المالكية :بقوله " الامتناع من الطيب والتزين بالحلي والثياب والكحل".(٤٢)

٢) وعرفه الماوردي من الشافعية لقوله: " الامتناع من الزينة من لباس وغير لباس إذا كان يبعث على شهوة الرجال لها".(٤٣)

٣) وأما بهاء الدين المقدسي من الحنابلة فقد عرفه بقوله :"اجتناب الزينة والطيب والكحل بالأثمد ولبس الثياب المصبوغة بالتحسين" .(٤٤)

ويفهم من تعريفات الفقهاء بأن الحداد يكون بترك مظاهر الزينة والحلي والكحل والطيب وما شابه ذلك من ما يثير شهوة الرجال.

وتلزم العدة كل زوجة مات عنها زوجها التي لم تبلغ الحيض والتي حاضت، واليائسة من الحيض، والكتابية التي دخل بها أو لم يدخل بها في بيت الزوجية، ولا خلاف بين الفقهاء في وجوب العدة على المطلقة رجعيا إذا مات عنها زوجها وهي في العدة، لتحسب عدة الوفاة من يوم الوفاة، لأنها زوجة يلحقها طلاقه وينالها ميراثه، أما المطلقة البائنة فلا عدة وفاة عليها لأن الزوجية زالت بالطلاق البائن فيتعذر إيجاب عدة الوفاة عليها.

ويجوز للمرأة أن تحد على قريبها الميت ثلاثة أيام ما لم يمنعها زوجها، ويحرم أن تحد فوق ثلاث على الأخ والأب والخال وغيرهم، أما الزوج فيجب أن تحد عليه أربعة أشهر وعشراً.(٤٥)

لقوله تعالى:﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٣٤﴾ ﴾.(٤٦)

وجه دلالة الآية «هذا أمر من الله للنساء اللاتي يتوفى عنهن أزواجهن أن يعتددن أربعة أشهر وعشرة ليال، وهذا الحكم يشمل الزوجات المدخول بهن وغير المدخول بهن بالإجماع، ومستنده في غير المدخول بهن عموم الآية الكريمة، وقوله

تعالى: ﴿ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٤٠﴾ ﴾.[٤٧]

يستفاد من هذا وجوب الإحداد على المتوفى عنها زوجها مدة عدتها[٤٨] لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم: « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الأخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على الزوج أربعة أشهر وعشراً»حديث صحيح .[٤٩]

وأوجب الإسلام الحداد على المرأة المتوفى عنها زوجها لجملة من الأسباب :

١) احترام العلاقة الزوجية، وتعظيم حقوق الزوج .

٢) شعور أبناء المتوفى وأهله باحترام هذه المرأة لمشاعرهم، وتقديرهم للحزن الذي أصيب به القوم .

٣) الحفاظ على الترابط الاجتماعي بين المسلمين بامتثال أحكام الحداد.

٤) الحفاظ على مشاعر الزوجة، وأهل المتوفى في منع الخُطاب والراغبين من الزواج منها، وذلك حفاظا على مشاعرها وذكريات حياتها الزوجية التي لم تنته بعد، واحتراما لمشاعر أهل المتوفى.[٥٠]

خامسا: رفع الصوت بذكر أو قراءة أو نحو ذلك:

يكره اللغط أثناء السير بالجنازة لما رواه البيهقي أن الصحابة رضوان الله عليهم ، كرهوا رفع الصوت عند الجنائز والقتال والذكر، وكره جماعة قول المنادي مع الجنازة: استغفروا الله له، فقد سمع عمر رجلا يقول ذلك فقال: لا غفر الله لك[٥١].

وقال ابن تيميه: ” لا يستحب رفع الصوت مع الجنازة لا بقراءة ولا ذكر ولا غير ذلك هذا مذهب الأئمة الأربعة، وهو المأثور عن السلف من الصحابة والتابعين“.[٥٢]

واعلم أن رفع الصوت في الجنازة فيه تشبه بالنصارى، وفي ذلك يقول الإمام النووي في الأذكار:" واعلم أن الصواب المختار ما كان عليه السلف رضي الله عنهم السكوت في حال السير مع الجنازة، فلا يرفع صوتاً بقراءة ولا بذكر ولا غير ذلك، والحكمة فيه ظاهرة، وهي أنه أسكن لخاطره وأجمع لفكره، فيما يتعلق بالجنازة وهو المطلوب في هذا الحال، فهذا هو الحق، وأقبح من ذلك ما ابتدعه المسلمون اليوم من تشييع بعض جنائزهم بالعزف على الآلات الموسيقية عزفاً حزيناً، جرياً على عادة الكفار فضلاً من ذلك حمل أكاليل الزهور وصور الميت أمام الجنازة".[٥٣]

سادساً: أن تتبع الجنازة بنار :

يكره إتباع الجنازة بنار في مجمرة وغيرها ،[٥٤]، لما رواه أبو هريرة: "لا تتبع الجنازة بصوت و لا نار"حديث حسن[٥٥]، وهذا الفعل من أفعال الجاهلية حيث قال ابن المنذر: " يكره ذلك كل من يحفظ عنه من أهل العلم، فإن كان الدفن ليلاً و احتاجوا إلى ضوء فلا بأس به" .[٥٦]

وقال الحافظ ابن حجر: "صرح أصحابنا بحرمة السراج على القبر وإن قلّ،حيث لم ينتفع به مقيم ولا زائر،وعللوه بالإسراف وإضاعة المال والتشبه بالمجوس،فلا يبعد في هذا أن تكون كبيرة" .[٥٧]

سابعاً: قعود المتبع لها قبل أن توضع على الأرض[٥٨] :

قال بعض العلماء إنه يستحب القيام للجنازة حتى توضع على الأرض[٥٩] لما روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « إذا رأيتم الجنازة فقوموا فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع»حديث صحيح [٦٠] .

ومن البدع المنتشرة كذلك الجلوس على القبر والمشي عليه، والنوم وقضاء الحاجة من بول أو غائط[٦١]،لقوله صلى الله عليه وسلم: « لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها» حديث صحيح[٦٢].

المبحث الثاني

آراء الفقهاء في المآتم

المطلب الأول

آراء الفقهاء القدامى في المآتم

وردت عدة أقوال للفقهاء في المآتم نذكر منها :

١) **رأي الشافعية**: قال الإمام الشافعي: " وأكره النياحة على الميت بعد موته، وأن تندب النائحة، لكن يعزى بما أمر الله به عز وجل من الصبر والاسترجاع، وأكره المآتم، وهي الجماعة وإن لم يكن بكاء، فإن ذلك يجدد الحزن ويكلف المؤونة، وتكون التعزية من حيث موت الميت في المنزل والمسجد وطريق القبور وبعد الدفن، ومتى عزّى فحسن، فإذا شهد الجنازة أحببت أن تؤخر التعزية إلى أن يدفن، وإلا أن يرى حزناً من المصاب فيعزيه عند جزعه، ويعزي الصغير والكبير والمرأة إلا أن تكون امرأة شابة ولا أحب مخاطبتها "(٦٣).

٢) **رأي الحنفية**: متقدمو الحنفية: قالوا الجلوس في المصيبة ثلاثة أيام للرجال جاءت الرخصة فيه، أما متأخرو الحنفية: قالوا يكره الاجتماع عند صاحب البيت، ويكره له الجلوس في بيته حتى يأتي إليه من يعزِّي، بل إذا فرغ الناس من الدفن فليتفرقوا ويشتغل الناس بأمورهم وصاحب البيت بأمره .(٦٤)

٣) **رأي المالكية** (٦٥): التعزية سنة ويجوز أن يجلس الرجل للتعزية لما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: « لَمَّا قُتِلَ زيدُ بنُ حارثَةَ، وجعفرٌ، وعبدُ اللهَّ بنُ رواحةَ جلَسَ رسولُ اللهَّ صلَّى اللهُّ علَيهِ وسلَّمَ، في المسجدِ يُعرَفُ في وجهِهِ الحُزنُ وذَكَرَ القصَّةَ» حديث صحيح.(٦٦)

٤) **رأي الحنابلة:** لا تستحب التعزية بعد الدفن لأنه خاتمة أمره، وقال أبو الخطاب: "يكره الجلوس للتعزية، ويستحب تعزية جميع أهل المصيبة كبارهم وصغارهم" .(٦٧)

مما سبق من عرض أقوال الأئمة الأربعة يظهر كراهية الجلوس للتعزية، أي أن يجتمع أهل الميت في بيت يقصدهم من أراد التعزية ولا فرق بين الرجال والنساء في كراهة الجلوس لها، نقل هذا عن الشافعية وأحمد ومتأخري الحنفية .

وقال المالكية ومتقدمو الحنفية إنه لا بأس بالجلوس في غير المسجد ثلاثة أيام للتعزية من غير ارتكاب محظور. (٦٨)

المطلب الثاني

رأي المعاصرين في المآتم

أما العلماء المعاصرون فقد اختلفوا في إقامة المآتم لتلقي العزاء على ثلاثة اتجاهات :

الاتجاه الأول:

يرى جواز إقامة المآتم لتلقي العزاء، وهو الاتجاه الغالب وعليه جرى العمل في كثير من البلاد الإسلامية وحجتهم:

١) أن النبي صلى الله عليه وسلم جلس يتلقى العزاء في ابن عمه جعفر ابن أبي طالب وصحبه، فقد أخرج الشيخان عن عائشة رضي الله عنها قالت: « لَمَّا جاء النبيَّ ﷺ قَتْلُ ابنِ حارثةَ وجعفرٍ وابنِ رواحةَ، جلس يُعْرَفُ فيهِ الحُزْنُ، وأنا أنظرُ من صائرِ البابِ، شَقِّ البابِ، فأتاهُ رجلٌ فقال: إنَّ نساءَ جعفرَ، وذكرَ بكاءهُنَّ، فأمَرَهُ أن ينهاهُنَّ، فذهبَ، ثم أتاهُ الثانيةَ: لم يُطِعْنَهُ، فقال: انهُهُنَّ. فأتاهُ الثالثةَ، قال: والله غَلَبْنَنَا يا رسولَ اللهِ، فزعمتُ أنَّهُ قال :فاحْثُ في أفواهِهِنَّ التراب، فقلتُ: أَرْغَمَ اللهُ أنفكَ،

لِمَ تَفْعَلْ ما أَمَرَكَ رسولُ اللهِ صلىَّ اللهُ عليهِ وسلَّمَ، ولِمَ تتركْ رسولَ اللهِ ﷺ من العناءِ «حديث صحيح[٦٩] .

٢) ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: " ماتَ ميت من آلِ رسولِ اللهَّ ﷺ فاجتمعَ النِّساءُ يَبكينَ عليهِ فقامَ عُمرُ ينهاهنَّ، ويَطردُهُنَّ فقالَ رسولُ اللهَّ ﷺ: دَعهنَّ يا عمرُ فإنَّ العَينَ دامعةٌ، والفؤادَ مُصابٌ والعَهْدَ قريبٌ»حديث صحيح أو حسن[٧٠].

٣) أن العزاء وهو تصبير أهل الميت والدعاء لهم وله من السنن التي أجمع الفقهاء على استحبابها في الجملة، وهذا يستلزم إقامة المآتم لرفع الحرج عن الناس، خاصة مع كثرة المعزين، وعدم التمكن من استقباهم في بيت أهل الميت، وعدم تمكنهم من حضور الدفن، ويدل على استحباب التعزية ما ورد أن النبي ﷺ كان يعزي المسلمين في مصابهم، حيث قال ابن قدامة: " لا نعلم في التعزية شيئاً محدداً، إلا أنه يروى أن النبي ﷺ عزّى رجلاً فقال: " رحمك الله و آجرك" ".[٧١]

٤) أن المآتم من المعاملات التي يرجع الحكم فيها إلى مراعاة المصالح والمفاسد التي يقدرها الناس، فلا توصف بأنها بدعة، لأن البدعة ما كانت محدثة في الدين أو العبادة وليست في معاملات الناس التقديرية .

الاتجاه الثاني :

يرى تحريم إقامة المآتم لتلقي العزاء وهو اتجاه مشهور في الأوساط الدينية، وأخذ به بعض المنتسبين بالفقه السلفي، وحجتهم :

١) أن المآتم بدعة لأن العزاء كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قاصراً على وقت الدفن، حيث كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال: " استغفروا لأخيكم، وسلوا له التثبيت، فإنه الآن يسأل " حديث صحيح[٧٢].

٢) أن المآتم فيها إنفاق للمال بغير مصلحة، فضلاً عما يخالطها من السرف والمباهاة غالباً، لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا ﴿٢٧﴾ ﴾.[٧٣]

الاتجاه الثالث :

يرى كراهة إقامة المآتم لتلقي العزاء، وهو اتجاه بعض أهل الفقه وحجتهم :

أنه إنفاق في غير الأولى، إذ قد يحتاج أهل الميت هذا المال، وكثيراً ما يحتاج إليه فقراء المسلمين إن كان أهل الميت من الأغنياء .[٧٤]

المطلب الثالث

مناقشة الأدلة

• يمكن مناقشة الاتجاه الأول أنه الأنسب والأقرب لواقع الناس وتعاملاتهم ورفعاً للحرج والمشقة عن الذين لم يشاركوا في الدفن، بأن يشاركوا في بيت العزاء.

• أما مناقشة الاتجاه الثاني الذي يرى تحريم إقامة المآتم، هذا فيه تضييق على الناس، وإيقاع لهم في الحرج خصوصاً بعد تطور الحياة وظروف الناس، وطبيعة مشاغلهم وبعد المسافات فكان لابد من إقامة بيت للعزاء لمن لم يشارك في الدفن.

وأما دليلهم الأول نرد عليهم بأن النبي ﷺ جلس يتلقى العزاء في جعفر وصحبه، وأما دليلهم الثاني فنرد عليهم بأن الإسلام يحرم الإسراف والتبذير في المآتم وغيرها، وأن هذا التبذير والإسراف من البدع المنتشرة في المآتم والتي يجب محاربتها والتحذير منها .

• وأما مناقشة الاتجاه الثالث والذي يرى كراهة إقامة المآتم، نرد عليهم بأن الرسول ﷺ جلس يتلقى العزاء في جعفر وصحبه، كذلك تطور الحياة وكثرة أعداد الناس وانشغالهم وعدم استطاعتهم المشاركة في الدفن، فكان لابد من إيجاد

دور للعزاء ليقوم هؤلاء بالتعزية ومشاركة أهل الميت في مصابهم في وقت يناسب ظروفهم وأحوالهم.

المطلب الرابع

الرأي المختار

بعد مناقشة الاتجاهات الثلاثة فإني أميل إلى اختيار الاتجاه الأول، والذي يرى جواز إقامة المآتم لتلقي العزاء للأسباب التالية :

١) أن النبي ﷺ جلس يتلقى العزاء في ابن عمه جعفر وصحبه .

٢) أن مسايرة العصر أمر واقع، حيث أن الإسلام يرشد إلى مسايرة التطور في الحياة بأحدث النظم وفق متطلبات العصر، لكن من غير ابتداع، وإن إقامة دور العزاء هي من معاملات الناس ،وليست مخالفة للشرع ما دامت بعيدة عن البدع .

٣) لم يرد نص صريح يمنع الجلوس للعزاء .

٤) إنه من المستحب قيام المسلم بتعزية المصاب في مصيبته لقوله ﷺ: " ما من مؤمن يعزّي أخاه بمصيبة إلا كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة" حديث حسن[٧٥] .

٥) لما في العزاء من تسلية وتخفيف من الحزن وتهوين المصاب لأهل الميت.

إلا أنه يشترط لجواز إقامة دور العزاء :

- عدم التبذير والإسراف والمباهاة في دور العزاء .
- عدم استئجار قراء للقرآن الكريم .
- عدم تقديم الدخان .
- خلو دور العزاء من البدع التي تحرمها الشريعة الإسلامية .
- عدم تكليف أهل الميت بإعداد الطعام وتقديمه للمعزين .

النتائج والتوصيات

١) التعزية سنة مستحبة في الإسلام .

٢) تحريم الندب والنياحة وشق الجيوب ولطم الخدود.

٣) كراهية إعداد أهل الميت الطعام لمن يأتي معزياً .

٤) من السنة قيام الجيران وأقارب الميت بتهيئة الطعام لأهل الميت أثناء فترة العزاء.

٥) تحريم الحداد في الإسلام لأكثر من ثلاثة أيام إلا للزوجة على زوجها .

٦) كراهية رفع الصوت بالذكر والقراءة أثناء السير بالجنازة .

٧) كراهية إتباع الجنائز بالنار .

٨) كراهية الجلوس قبل وضع الجنازة على الأرض.

٩) جواز البكاء على الميت من غير ندب ولا نياحة .

١٠) جواز إقامة دور العزاء من غير إسراف ولا تبذير ولا مباهاة دون أن يتخللها اقتراف للبدع والمنكرات .

الهوامش

(١) مدكور، إبراهيم، المعجم الوجيز، طبعة جديدة شرعية،١٩٩٨م،ص٤.

(٢) انظر هلالي، سعد الدين مسعود، الثلاثونات في القضايا الفقهية المعاصرة،دراسة فقهية مقارنة بين الشريعة والقانون، مكتبة وهبه، القاهرة، ٢٠١٠م، ص٣٩٧ .

(٣)مدكور، المعجم الوجيز، مرجع سابق، ص ٤١٨ .

(٤) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، حاشية ابن عابدين، ط٢، بيروت، دار الفكر، ١٩٨٢م، ٢/ ٢٣٩ .

(٥) القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، ط٢،بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م، ٢/ ٤٨١.

(٦) النووي ،محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، بيروت، دار الفكر، ٥/ ٣٠٤ .

(٧) ابن قدامه، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي الدمشقي، المغني، طبعة مكتبة القاهرة، ١٩٦٨م، ٢/ ٤٠٥ .

(٨) ابن قدامه، أبو محمد عبد الله بن أحمد،المغني ،ط٣، تحقيق د.عبد الله التركي، د. عبد الله الحلو، عالم الكتاب، الرياض،١٤١٧هـ، ٣/ ٤٨٥،

النووي، محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، ط١،دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٣هـ، ٦/ ٤٢٦.

(٩) انظر سابق، سيد، فقه السنة، ط١٠، دار الفتح للإعلام العربي، ١٩٩٣م، ١/ ٣٠٤ ،الجزيري، عبد الرحمن، الفقه على المذاهب الأربعة، ١/ ٥٣٩ ،القرافي،

الإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المشهور بالقرافي، ت ٦٨٤هـ، الذخيرة في فروع المالكية، تحقيق أبي إسحق أحمد بن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢/ ٣٠٤ .

(١٠) البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ،ت ٢٥٦هـ، الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله وسننه وأيامه، ط١، تحقيق محب الدين الخطيب، المكتبة السلفية، القاهرة، ١٤٠٠هـ، رقم الحديث ٧٣٧٧.

(١١) ابن قدامه، المغني، مرجع سابق، ٣/ ٤٨٥ .

(١٢) أبو زيد، بكر بن عبد الله، معجم المناهي اللفظية ويليه فوائد في الألفاظ، ط٣، ١٩٩٦م، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ص ٦٦، ١٢٤، ٤٩١، ٦٢٦

آل عبد الرحمن، أبو طلحة عمر بن إبراهيم بن حسن، سلسة من التنبيهات الهامة على ألفاظ العامة في دور العزاء والمآتم، ط١، ٢٠٠٥م، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص ٢٣،٢٨.

(١٣) انظر مدكور، المعجم الوجيز، مرجع سابق، ص٤٠ .

(١٤) انظر ابن رجب الحنبلي، زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، دار المعرفة، بيروت، ص٢٥٢ .

(١٥) انظر الزحيلي، د. وهبه، موسوعة الفقه الإسلامي، دار المكتبي، ٦/ ٣٤ .

(١٦) الشوكاني، محمد بن علي، الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، ط١، تحقيق محمد صبحي حلاق، مكتبة الجيل الجديد، صنعاء،١٤٢٣هـ، ٥/ ٢٢٢٩ .

(١٧) الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح الجامع الصغير وزيادته، ط٣،تحقيق زهير الشاويش،المكتب الإسلامي،بيروت،١٤٠٨هـ، رقم الحديث ٥٩٧٠ .

(١٨) ابن باز، الشيخ عبد العزيز بن عبد الله، محرمات استهان بها الناس، ط٣، دار الوطن للنشر، الرياض،١٤١٩هـ، ص٩٠-٩١.

(١٩) البخاري، الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله وسننه وأيامه، مرجع سابق، رقم الحديث ١٣٠٣.

(٢٠) ابن حزم، أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد، ت٤٥٦هـ، المحلى، تحقيق أحمد شاكر، دار التراث، القاهرة، ٥/ ١٤٦-١٤٧.

(٢١) الذهبي، الإمام الحافظ، شمس الدين، كتاب الكبائر، دار الندوة الجديدة، بيروت، ص١٨٤-١٨٥.

(٢٢) البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ،ت ٢٥٦هـ، الجامع الصحيح، مرجع سابق، رقم الحديث ١٢٩٤.

(٢٣) البخاري، الجامع الصحيح، مرجع سابق، رقم الحديث ١٢٩٢ .

(٢٤) ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد، تخريج مشكاة المصابيح، تحقيق علي بن حسن بن عبد الحميد الحلبي، ط١، ١٤٢٢هـ، دار ابن القيم، الدمام، ٢/ ٢٢٩ .

(٢٥) الألباني، محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي، صحيح سنن الترمذي، تحقيق زهير الشاويش، ط١، ١٤٠٨هـ، مكتب التربية العربي لدول الخليج، ٣٥١١ .

(٢٦) الهيثمي، مجمع الزوائد، مرجع سابق، ٦/ ٣١٩ .

(٢٧) سورة البقرة، الآيتان ١٥٦- ١٥٧ .

(٢٨) البخاري، الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله وسننه وأيامه، مرجع سابق، رقم الحديث ١٢٨٣ .

(٢٩) انظر الطهطاوي، علي، أهوال القبور وما بعد الموت، صقر قريش للنشر والتوزيع، ص٧٤-٧٥ .

(٣٠) انظر الشريف، د. علي، بحث في حكم إقامة المآتم وأجور القراء، www.saaid.net/book/5/845.doc.

(٣١) شبكة النصيحة الإسلامية، كلام أهل العلم في حكم إقامة المآتم وبدع التعزية .

(٣٢) انظر الطهطاوي، أهوال القبور، مرجع سابق، ص ١٠٢-١٠٥ .

(٣٣) انظر الزحيلي، الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، ص٨٣ .

(٣٤) الكمال بن الهمام، محمد بن عبد الواحد، ت ٨٦١هـ، شرح فتح القدير، ط١، تحقيق عبد الرزاق غالب المهدي،دار الكتب العلمية، بيروت،١٤٢٤هـ، ٢/ ١٥١ .

(٣٥) الحطاب، أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي، ت٩٥٤هـ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة خاصة، ١٤٢٣هـ، ص٣٧ .

(٣٦) انظر الحكيم، محمود توفيق، الوجازة في فقه الجنازة، ط١، مكتبة مدبولي، القاهرة، ٢٠٠٣م، ص٣٤ .

(٣٧) الألباني، صحيح سنن ابن ماجه ،ط١، ١٤٠٧هـ، مكتب التربية العربي لدول الخليج، ١٣١٦.

(٣٨) ابن الهمام الحنفي، الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيراسي، ت٨٦١هـ، شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي، دار الكتب العلمية، ص٣٧ .

(٣٩) انظر أبو الشباب، د. أحمد عوض، آداب الجنائز بين السنن والمبتدعات، دار الكتب العلمية، ط٢٠٠٧م، ص١٤٣ .

(٤٠) الطرطوشي، أبو بكر، الحوادث والبدع، تحقيق عبد المجيد التركي، ط١، دار الغرب الإسلامي، ١٤٣٠هـ، ص٣٢٨.

(٤١) انظر الحكيم، الوجازة في فقه الجنازة، مرجع سابق، ص٣٤ .

(٤٢) الكشناوي، أبو بكر ابن حسين، أسهل المدارك شرح إرشاد المسالك في فقه الإمام مالك، دار الفكر، بيروت، ٢/ ١٨٧.

(٤٣) الماوردي، علي بن محمد، ت٤٥٠هـ، الحاوي الكبير، ط١، طبع على نفقة الشؤون الدينية، قطر، ١١/ ٢٧٣ .

(٤٤) بهاء الدين المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي، العدة شرح العدة، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ص٤٣٠.

(٤٥) انظر عابدين، خولة بشير، الموت وأحكامه: أحكام الجنائز والعدة، دار المأمون للنشر والتوزيع، عمان، ص١١٠-١١١،

انظر سابق، فقه السنة، مرجع سابق، ١/ ٢٦٠ .

(٤٦) سورة البقرة، الآية ٢٣٤ .

(٤٧) سورة البقرة، الآية ٢٤٠ .

(٤٨) انظر ابن كثير، الإمام الجليل الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، دار المعرفة ،بيروت،١٤٠٣هـ، ١/ ٢٨٤-٢٨٥.

(٤٩) البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري،ط١، دار الفكر، ١٤١١هـ، باب تحد المتوفاة على زوجها أربعة أشهر وعشراً، ٧/ ٢٢٧ .

(٥٠) انظر صبيحات، حنان سليمان، الحداد وأحكامه في الفقه الإسلامي، ط١، جهينة للنشر والتوزيع، ١٤٢٣هـ، ص٣٩-٤١.

(٥١) أبو الشباب، آداب الجنائز، مرجع سابق، ص٩٨-٩٩ .

(٥٢) ابن تيميه، أحمد، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميه، جمع وترتيب عبد الرحمن القاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصاحف في المدينة المنورة، ١٤١٦هـ، ٢٤/ ٢٩٣ .

(٥٣) انظر أبو الشباب، آداب الجنائز، مرجع سابق، ص١٠٠-١٠١ .

(٥٤) أبو الشباب، مرجع سابق، ص١١٠ .

(٥٥) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد، الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير،دار الكتب العلمية، بيروت، ٩٧٢٩ .

(٥٦) انظر سابق، فقه السنة، مرجع سابق، ١/ ٢٨٥ .

(٥٧) ابن حجر الهيتمي، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي، الزواجر على اقتراف الكبائر، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٧هـ، ١/ ٢٧٢ .

(٥٨) سابق، فقه السنة، مرجع سابق، ص٢٨٥ .

(٥٩) أبو الشباب، آداب الجنائز، مرجع سابق، ص ١٠٦ .

(٦٠) البخاري، الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله وسننه وأيامه، مرجع سابق، رقم الحديث ١٣١٠ .

(٦١) الزحيلي، الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، ص٨١ .

(٦٢) مسلم، مسلم بن الحجاج بن مسلم أبو الحسين القشيري، ت٢٦١هـ، صحيح مسلم، ط١، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه، ١٣٧٤هـ، رقم الحديث ٩٧٢ .

(٦٣) انظر الشافعي، الإمام أبي عبد الله بن محمد بن إدريس الشافعي، ت ٢٠٤هـ، الأم، ج١ ،دار الكتب العلمية، ١/ ٤٦٨، ج٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت ٢/ ١٦٤ .

(٦٤) انظر ابن الهمام الحنفي، شرح فتح القدير، مرجع سابق، ٢/ ١٥٠ـ ١٥١ ،

ابن عابدين، محمد أمين الشهير بابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، شرح تنوير الأبصار، دراسة وتحقيق الشيخ عادل أحمد، الشيخ علي معوض، دار عالم الكتب، الرياض، ٣/ ١٤٨ـ١٤٩ .

(٦٥) انظر القرافي، الذخيرة، مرجع سابق، ٢/ ٣٠٤ .

(٦٦) الألباني، محمد ناصر الدين بن الحاج نوح، ت ١٤٢٠هـ، صحيح سنن أبي داود، ط١، مكتب التربية العربي لدول الخليج، ١٤٠٩هـ، رقم الحديث ٣١٢٢ .

(٦٧) انظر ابن قدامه، مرجع سابق، ٢/ ٥٤٢ـ٥٤٥ .

(٦٨) سابق، فقه السنة، مرجع سابق، ١/ ٣٠٥ .

(٦٩) البخاري، الجامع الصحيح، مرجع سابق ،رقم الحديث ١٣٠٥ .

(٧٠) ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد، ت ٨٠٤هـ، تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، ط١، تحقيق عبد الله بن سعاف اللحياني، دار حراء، مكة، ١٤٠٦هـ،١/ ٦١٧.

(٧١) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ٣/ ٤٨٥ .

(٧٢) الألباني، صحيح سنن أبي داود، ٣٢٢١.

(٧٣) سورة الإسراء، الآية ٢٧ .

(٧٤) انظر هلالي، الثلاثونات، مرجع سابق، ص٣٩٦ـ٣٩٧ .

(٧٥) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد، ت ٩١١هـ، الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير، دار الكتب العلمية، بيروت، رقم الحديث ٨٠٩٢ .